

الفصل الرابع

الأسرة

الأسرة

الأسرة العربية أصغر وحدة اجتماعية، وأساس القبيلة، وما الجماعات الكبيرة كالعشيرة مثلاً وما في حكمها إلا نتيجة نمطية في الأسرة البشرية كما لاحظنا في فصل سابق⁽¹⁾.

نشأت الأسرة من ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية، وهذه الرابطة لها صور خاصة، وحدود معينة رسمتها النظم الاجتماعية، وقيدتها بعدة قيود فرضها العقل الجمعي، فاختلفت في جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات ظهرت هذه القيود في نواح كثيرة أهمها:

(آ) - الفنة والصناعة والدين

(ب) - عدد الأزواج والزوجات.

(ج) - الوسائل التي يتم بها الزواج

(د) - الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الرابطة.

وقد قيل سبق أسرة الأبوة التي كانت سائدة في مجتمع الجاهلية عند ظهور الاسلام، أسرة الأمومة يوم كانت المرأة محور الحياة الاجتماعية، ولها الدور القيادي في الاقتصاد، وفي الهيئة الاجتماعية، وينتسب إليها الأولاد، مثال على ذلك بني خندف وبني باهلة وغيرهم كانوا ينتسبون إلى أمهم دون أبيهم⁽²⁾.

وعندما حل النظام الأبوي محل نظام الأمومة، غدا عمل الرجل يشغل الدور الحاسم في اليسر المادي للجماعة القبلية، وتدرجاً أخذ الرجل يصبح رب الأسرة،

(1) : انظر فصل القبيلة. الصفحات الأولى من الفصل

(2) : العقد الفريد ج3 ص 296 - 304

وبدأ يقوم بالدور في الحياة الاجتماعية للعشيرة والقبيلة، وأصبحت سلطته مطلقة على العائلة.

ثم ذلك اثر توزيع العمل بين المرأة والرجل، وانفصال الحرفة عن الزراعة، وتربية المواشي فنالت المرأة أو الفتاة في ظل التقسيم الاجتماعي الجديد النصيب الأكبر من الأعمال البيتية، ولا سيما إذا لم تكن العائلة تملك الإماء.

فالزواج كمؤسسة اجتماعية تطور في الجاهلية العربية القريبة من الاسلام ذلك ما يمكن استنتاجه من نصوص القرآن الكريم وكتب الحديث. والفقه، والتفسير ومعاجم اللغة، وكتب الأخبار، فهي تشير إلى معرفة العرب قبل الاسلام لعلاقات جنسية، وأشكال زواج عديدة، تختلف باختلاف الأماكن، وباختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، واتصالها بالخارج، وهي لم تكن خاصة بهم، إنما كانت معروفة عند غيرهم أيضاً، لأنها مراحل مرت على جميع البشر، ولا يزال الكثير منها قائماً في أنحاء متعددة من العالم، وفي الغالب كانت مرآة للظروف التي عاش فيها الناس. سمي بعضها زواجا والبعض الآخر نكاحاً

أولاً: بناء الأسرة:

من أشكال الزواج والنكاح التي عرفها عرب الحجاز قبيل ظهور الاسلام:

1- زواج البعولة أو الزواج الأحادي:

وهو أكثر أنواع الانكحة انتشاراً وكان يتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته فيصدقها بصداق يحدد مقداره، وبدونه يعتبر الزواج سفاحاً أو بغياً⁽³⁾، فهو لازمة عند عقد الزواج، وهو ما يدفعه الشاب أو أهله إلى أهل الفتاة. وفي الواقع كان الأب أو ولي البنت في عديد من الأسر المتوسطة أو الفقيرة يأخذ المهر حلوان ابنته أو وليته بعد اتفاق يجري بينهما، فهم ينظرون إلى الفتاة كسلعة قيمة تضيف في مال أبيها، وذلك تعويضاً عن فقدها وخسارتها⁽⁴⁾.

(3): الزنا والفجور - لسان العرب مادة سفح.

(4): جمعة ص 41 - 46

فإذا رزق الرجل ابنة يقولون له: "هنيئاً لك النافجة"⁽⁶⁾ أضف إلى ذلك أن المهر كان يتضمن معنى السيادة المطلقة على المرأة، وهذا يوافق قول عائشة: "إنما النكاح رق فليخطر امرؤ من يرق كريمته"⁽⁷⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان"⁽⁸⁾ أي أسرى أو كالأسرى.

واختلفت قيمة الصداق باختلاف الأسر، وباختلاف مكانة الزوج وراثته، ومكانه أسرة الفتاة المهورية، أي لم يكن له حد معلوم، فمهر ذوي اليسار والشرف من العرب مائة ناقة أو مائة وخمسين⁽⁹⁾، وقد يجمع بينهما والذهب أحياناً فعبد المطلب بن هاشم أمهر فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب⁽¹⁰⁾.

أما ذوو الخصاصة فكان يسوق الرجل إلى امرأته عرضاً مما يباع أو يشتري أياً كانت قيمته⁽¹¹⁾، فيقدمون أحياناً الصداق نوقاً أو ماعزاً أو متاعاً مهما كان نوعه كالادم مثلاً. فقد روى الجاحظ أن الأعرابي الفقير، ربما احترش ضباً، فاحتمله إلى كفيئته، فكان ذلك مهرها وعقدة زواجها⁽¹²⁾.

وكان يسدد الصداق دفعة واحدة عند عقد الزواج أو كان يدفع على قسطين مقدم الصداق عند عقد الزواج، ومؤجل الصداق يدفعه الزوج، أو يؤخذ من ماله إذا

(6) : الميداني: مجمع الأمثال ج 2 ص 405، جمعة ص 43، وإي ص 108 والنافجة المعظمة لما لك. لسان العرب مادة نفج.

(7) : جمعة ص 46

(8) : لسان العرب مادة عنا

(9) : علي: المفصل ج 5 ص 531

(10) : الحلبي (علي بن برهان الدين) إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون القاهرة 1962 ج 1 ص 50 يختصر إلى إنسان العيون، وإي ص 108، جواد: المفصل ج 4 ص 645، قبلان (هشام) آداب الزواج في الإسلام، منشورات بحر المتوسط بيروت باريس، منشورات عويدات - بيروت باريس ط 1 1983 ص 80، صباغ: المرأة ص 165.

(11) : وإي ص 108

(12) : احترش صاد، والكفيئة الخطيبة وإي ص 108 حاشية

انفصم عقد الزوجية بالطلاق أو موت أحد الزوجين، وعلى هذه السنن كانت تسير قبائل الحجاز، ومعظم قبائل العرب قبل الإسلام⁽¹³⁾

وبعد دفع الصداق كان يتم العقد⁽¹⁴⁾، ويراعى في ذلك أن لا يتم في شوال لأن أهل الحجاز يكرهون النكاح في شوال، ويتطهرون من الزواج في ليالي المحاق، وهي الليالي الأخيرة من الشهور القمرية، ويقولون: أنه يشول بالمرأة⁽¹⁵⁾، فعلقه الجهال منهم⁽¹⁶⁾، وفي ذلك قول الشاعر:⁽¹⁷⁾

بنيت بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر

ويكون الأولاد حسب هذا النكاح تابعين للأب، وقد أقر الإسلام زواج البعولة وأبطل أونهاى عن أشكال أخرى من النكاح⁽¹⁸⁾.

تقوم العائلة في ظل زواج البعولة على سيادة الزوج المطلقة في الأسرة مع الرغبة الصريحة في إنجاب الأولاد الذين تكون أبوتهم ثابتة لاجدال فيها، وثبوت الأبوة ضروري باعتبارهم الورثة المباشرين الذين سيملكون أموال والدهم ذات يوم.

عرى هذا الزواج متينة لا يمكن فسخها إلا من قبل الزوج، فقد خسرت المرأة في ظل الأسرة الأبوية دورها القيادي في الاقتصاد، وفي الهيئة الاجتماعية ولم تعد بالنسبة لزوجها أكثر من أم وورثته الشرعيين المولودين في ظل الزوج، والمديرة لبيته، والمراقبة لإمائه اللواتي بإمكانه التسري بهن حسبما يظلب له.

(13) : وإي ص 109

(14) : صحيح البخاري ج 5 ص 1970 - 1971 ترماني: الزواج عند العرب ص 16 - 17

(15) : لسان العرب مادة شول يقولون أن المنكوحه تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذيئها، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم طيرتهم وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فأني نسائه كانت أحظى عنده مني.

(16) : عيون الأخبار ج 4 ص 72 .

(17) : لسان العرب مادة محق، ترماني: الزواج عند العرب ص 209

(18) : صحيح البخاري ج 5 ص 1966 - 1967

وقد ارتكز زواج البعولة على الشروط الاقتصادية، وأصبحت الزوجة حكرا شخصيا لزوجها بموجب هذا النوع من الزواج، أي انتصار الملكية الخاصة على الملكية الجماعية البدائية والهدف من ذلك سيادة الزوج المطلقة في الأسرة وإنجاب الأولاد الذين هم من دمه وصلبه، ولا يتطرق الشك في نسبهم إلى أبيهم، وقد كانت قبائل كثيرة من العرب تؤثر هذا النوع من الزواج سواء أهل الحضر أو أهل البدو⁽¹⁹⁾. أضف إلى ذلك أن زواج البعولة يمكن أن يكون من داخل القبيلة، وأيضا يمكن أن يكون من خارج القبيلة فإذا زوجت الفتاة من ذوي القرابة قال لها ولي أمرها إذا حملت إليه، أيسرت وأذكرت، ولا أنثت جعل الله منك عددا وعزا، وخلدا أحسن خلقك، وأكرمي زوجك وليكن طيبك الماء 00

وإذا زوجت في غربة، قال لها: لا أيسرت ولا أذكرت فانك تدنين البعداء وتلدن الأعداء، أحسن خلقك، وتحببي إلى أحمائك، فإن لهم عينا ناظرة إليك، وأذنا سامعة إليك وليكن طيبك الماء⁽²⁵⁾.

إذا آثروا الزواج ضمن العشيرة، ففي مكة كانت القرشية لا تزوج إلا لقرشي، والقرشيون وحدهم أكفاء بعضهم لبعض ولا يكون غيرهم أكفاء لهم، ولو كانوا من فئة عالية، وهم أكفاء لكل العرب لما كانوا يتمتعون به من مركز ديني رفيع⁽²⁶⁾، فيشترطون على من أراد الزواج منهم أن يكون متحمسا على دينهم، ويرون أن ذلك لا يحل لهم، ولا يجوز لشرفهم حتى يدان إليهم، وينقاد والتحمس التشدد في الدين⁽²⁷⁾، فحمسوا خزاعة ودانت لهم إذ كانت في الحرم، وحمسوا كنانة وجديلة وقيس إلا أنهم ساكنوا الحرم، وأن لم يكونوا من ساكني الحرم فإن أهمهم قرشية⁽²⁸⁾.

(19) علي: المفصل ج 5 ص 533

(25) المحبر ص 31 وما بعد، الشهرستاني (أبي الفتح محمد بن عبد الكريم) الملل والنحل، ط 1، 1368 هـ -

1948 م. مكتبة الحسين التجارية ج 3 ص 322 يختصر إلى الملل والنحل، علي: المفصل ج 4 ص 647

(26) وإليه ص 34، ترمائني: الزواج عند العرب ص 170

(27) انظر الفصل الأول - الوضع الديني

(28) الألوسي ج 1 ص 243

ويتطور القوى المنتجة، ونمو العلاقات الإنتاجية، ارتبطت قريش بروابط المصاهرة مع العديد من القبائل⁽²⁹⁾، وذلك سيرا مع الأوضاع الجارية آنذاك.

فالزواج من خارج القبيلة يخفف المشكلات العائلية عندما يكون الزواج بين الأقارب، وذلك لانقطاع المرأة الغريبة عن أهلها، وانعدام التدخل في الشؤون العائلية الخاصة بها، ويقارب بين قبيلتين بعد عدااء وحرب، ويدعم أو أصر الصداقة، ولذلك قيل المرء على دين زوجته، لما يستنزله، الميل إليها من المتابعة، ويجتذبه الحب لها من الموافقة فلا يجد إلى المخالفة سبيلا، ولا إلى المباينة طريقا⁽³⁰⁾.

أضف إلى ذلك اعتقادهم أن الرجل إذا تزوج بقريته أنتج نسلا ضاويًا ضعيف الجسم والعقل⁽³¹⁾ وقد قالوا: ابنة العم أصبر إلا أن الغرائب انجب⁽³²⁾، وجاء الإسلام مؤيداً وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اغتربوا ولا تضووا))⁽³³⁾ أي تزوجوا بغير قريباتكم، وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: يا بني السائب قد ضويتهم فأنكحوا في الغرائب، وفي رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام فقال: مالكم صغرتم قالوا: قرب أمهاتنا من آبائنا قال: صدقتم⁽³⁴⁾ وإذا ما توخى الرجل الزواج من الأبعد، فإنه ينظر إلى:

1- المنبت الحسن: فالمنالكح الكريمة مدارج الشرف⁽³⁵⁾.

2- الكفاءة في النسب والصناعة والحرية: أي يتزوج الأشراف ضمن فئتهم، وكذلك سواد الناس ضمن فئتهم، ولا يحاول سواد الناس التطلع إلى مصاهرة الأسياد. ويعبر الشريف إذا ما تزوج من فئة أقل مستوى منه، أو من فئة أصحاب

(29) ابن هشام: السيرة ج 1 ص 114

(30) الألوسي ج 2 ص 7

(31) لسان العرب مادة ضوا، دلوج 1 ص 292

(32) عيون الأخبار ج 4 ص 32، وإي ج 46 حاشية.

(33) إي ج 46، ترماني: الزواج عند العرب ص 194

(34) عيون الأخبار ج 4 ص 3، إي ج 46، ترماني: الزواج عند العرب ص 194

(35) الميداني: مجمع الأمثال ج 2 ص 289

الحرف، ولم يكن من السهل أن يتزوج الحر في بواحدة من بنات الأحرار عموماً لما تتعرض له أسرتها من الملامة والمعرة والإهانة⁽³⁶⁾، ولا يغريهم على زواج بناتهم من قبيلة بعيدة إلا ارتفاع قيمة المهر⁽³⁷⁾.

2- نكاح المتعة:

هو زواج إلى أجل معلوم كسنة، أو مجهول كقدوم زيد مثلاً، وسمي كذلك لأنه لمجرد التمتع دون التعاطف والتحاب والتوالد، فإذا ما انتهى الأمد المحدد تمت الفرقة⁽³⁸⁾. وعلى ما يبدو أنه كان من عادات العرب، وواسع الانتشار في الجاهلية ومعروفاً عند ظهور الإسلام، وقد أشير إليه في القرآن الكريم بقوله تعالى: ((فَمَا اسْمُتُّعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَحْزُونُهُنَّ فَزَيِّضُهُنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً))⁽³⁹⁾.

وللفقهاء في الإسلام بحث في المتعة إذ لا زال معروفاً في بعض المذاهب⁽⁴⁰⁾. أما دوافع هذا الزواج، فهو غياب الرجل عن بيته فترة من الزمن، متنقلاً بين العديد من المدن للتجارة، أو بسبب حرب ما استغرقت أشهراً، يبتعد فيها الرجل عن زوجته، ولذا يضطر للاقتران بامرأة أخرى لأجل معين على صداق، وقد كان لأصحاب القوافل الأغنياء حريمهم الخاص في بعض محطات قوافلهم⁽⁴¹⁾، ولعلهم في بعض

(36) علي: المفصل ج4 ص564، وإي ص28 وما بعد

(37) جمعة ص44، وإي ص33.

(38) الخوارزمي: (محمد بن أحمد) مفاتيح العلوم - مطبعة الشرق بمصر، القاهرة 1342 هـ ص14

يختصر إلى الخوارزمي: مفاتيح العلوم

(39) سورة النساء: الآية 24

(40) مالك بن أنس الأصبحي (أبي عبد الله) موطأ الأمام مالك، دار البحار بيروت ط1 1986 م ص258

يختصر إلى موطأ الأمام مالك، صحيح البخاري ج5 ص1967 جامع البيان ج5 ص12 وما بعد، ابن الأثير (مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية، القاهرة 1322 هـ المطبعة العثمانية بالقاهرة 1311 هـ ج4 ص81 يختصر إلى النهاية في غريب الحديث.

(41) بليانيفي - أ.م. العرب والخلافة العربية في القرون الوسطى، ترجمة أنيس فريجة، الدار المتحدة للنشر، بيروت 1973، ص105 يختصر إلى العرب والخلافة العربية.

الأحيان أن يتزوج الرجل بالمرأة، وهي عند أهلها ثم يرحل عنها ويتردد عليها بين الحين والآخر.

نسب الأولاد الحاصلون من هذا الزواج إلى أمهاتهم أو إلى عشيرتها⁽⁴²⁾ وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم، وارتحال الأب عن الأم مدة طويلة إلى أماكن أخرى، قد تكون نائية عن منازل المرأة، فتقطع الصلات بذلك بين الأب والأم. ولم تكن عرى هذا الزواج متينة، كما أن المرأة كانت على ما يبدو ما تزال تتمتع بشيء من حرية ممارسة علاقاتها الجنسية مع الآخرين عند انتهاء أجل القران، وعزوفها عن تجديده لتقترن بعقد جديد إلى أجل معين

3- نكاح الاستبضاع: (43)

نوع آخر من نكاح الجاهلية في الحجاز، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها - أي حيضها - أرسلني إلى فلان أحد الأشراف، أو الزعماء فاستبضعي منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد⁽⁴⁴⁾، وكان السر في كون ذلك بعيد الطهر حتى يسرع علوقها منه⁽⁴⁵⁾، وينسب الولد للرجل، ويرث أمواله في المستقبل.

تفعل المرأة ذلك، إذا كانت متزوجة، أو غير ذات زوج يؤيد ذلك ما رواه بعض أهل الأخبار أن عبد الله بن عبد المطلب والد الرسول صلى الله عليه وسلم، مر بامرأة من

(42) عوض الله: ص 161، حسن: حضارة ص 129

(43) هو مطلب المجامعة. لسان العرب مادة بضع

(44) صحيح البخاري ج 5 ص 1970 - 1971، النهاية في غريب الحديث ج 1 ص 98، تاج العروس مادة بضع، ألوسي ج 2 ص 4، ويلكن ج. أ. الأموية عند العرب، نقلها عن الألمانية د. بندلي صليبا الجوزي - قازان 1902، ص 24 يختصر إلى ويلكن الأمومة عند العرب، ترماني: الزواج عند العرب ص 17.

(45) نهاية الأرب ج 16 ص 58، ألوسي ج 2 ص 4، قبلان: آداب الزواج ص 18 الحوي (أحمد محمد) المرأة في الشعر الجاهلي ط 2 معدلة ومزينة - دار الفكر العربي ص 197 يختصر إلى حوي: المرأة، جمعة ص 23، وافي ص 78.

بني أسد تنظر وتعترف - تنفرس - فرأت في وجهه نورا، فدعته أن تستبضع منه، وتعطيه مائة من الإبل لتتال منه ولدا على مثاله فأبى⁽⁴⁶⁾.

وروى الميداني حكايات ضرب بها المثل في الاستبضاع منها أن امرأة رأت جارية ابن سليط، وكان رجلا وسيما، فمكنته من نفسها، وحملت منه، فلما علمت أمها لامتها، ثم رأت جمال جارية فعذرت ابنتها قائلة: "بمثل جارية فلتزن الزانية"⁽⁴⁷⁾، وذهب قولها مثلا وقد كان بعض أصحاب الجواري على ما يرويه الأخبار يكلفون جواريهم بالاتصال جنسيا برجل معين من أهل الشدة والقوة والنجابة، ليلدن ولداً منه يكون في يمينه وملكه⁽⁴⁸⁾. والغاية من ذلك الحصول على أولاد أقوياء نجباء يقومون بخدمة الرجل المالك، إن شاء استخدمهم في بيته، وفي ملكه وإن شاء باعهم، وريح منهم فهي تجارة كان يمارسها المتاجرون بالرقيق للريح والتكسب⁽⁴⁹⁾.

4 - نكاح الخدن:

وهي علاقات بغير عقد، ولا نكاح شرعي، يكون فيها الرجل خدنا للمرأة أي صديقا لها⁽⁵⁰⁾، وذوات الأخدان هن اللاتي حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور به سرا⁽⁵¹⁾، ودون إعلان ذلك، وقد أشير إليه في القرآن الكريم بقوله تعالى: "وَأَنذَرُ أَجْمَرُهُ بِالْمَعْرُوفِ مُنْصَافًا غَيْرَ مُسَافِيًا وَلَا مُنْخَافًا أَخْطَارًا"⁽⁵²⁾. وقوله تعالى "وَالْمُنْصَافُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُنْصَافُ مِنَ الْخَيْرِ أُولَئِكَ الْكُنَاةُ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(46) ابن هشام: السيرة ج 1 ص 164 - 165، تاريخ الرسل والملوك ج 2 ص 244، البداية والنهاية ج 2 ص 249، نهاية الأرب ج 16 ص 58، دلوج ج 1 ص 179.

(47) الميداني: مجمع الأمثال ج 1 ص 95

(48) علي المنفصل ج 5 ص 539

(49) علي: المنفصل ج 5 ص 539، دلوج ج 1 ص 181

(50) جامع البيان ج 5 ص 19، دلوص 181

(51) ابن كثير (أبي الضياء إسماعيل) التفسير - دار الفكر - بيروت 1401 هـ - 1981 ج 1 ص 476

يختصر إلى تفسير ابن كثير وأيضا ج 2 ص 22.

(52) سورة النساء: الآية 25

أَجْمَرَهُ مُتَصِفٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ وَلَا مُنْذِرٍ أَخْطَرٍ" (53). فنكاح الخدن في نظر القرآن، والمفسرين شكل من أشكال الزنا في الجاهلية فقد ورد أن أهل الحجاز كانوا يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي⁽⁵⁴⁾، وهذا الزنا هو الخاص السري، وقد نهي عن اتخاذ الأخدان في جملة ما نهي عنه في الاسلام⁽⁵⁵⁾. وشبيهه بنكاح الخدن المضامدة.

5- نكاح المضامدة:

من الضمد وهو (أن تحال المرأة ذات الزوج رجلاً غير زوجها أو رجلين⁽⁵⁶⁾). كانت تلجأ إليه نساء القبائل الفقيرة أيام القحط، حيث يضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني تحبس نفسها عليه، فإذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها الأول فالعامل الاقتصادي هو السبب في إيجاد هذا النوع من النكاح، وممارسة الرجل له دليل ثرائه وغناه، فبالمال وحده استطاع أن يتخذ الرجل ما يشاء من النساء وينكحهن. فإذا ضامد الرجل امرأة، يأبى أن تضامد معه غيره فقد روي أن أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة في الجاهلية، وقد أرادت أن تشرك معه رجلاً يدعى خالدًا، فأبى عليها ذلك، وقال: تريدان كيما تضمديني وخالد، وهل يجمع السيفان ويحك في غمد⁽⁵⁷⁾.

وقد يختار زعيم في قومه امرأة لتضامده، ويحبسها على نفسه، فلا يجزء أحد على دعوتها إليه لمعاشرتها لمنعة صاحبها⁽⁵⁸⁾. يؤيد ذلك ما رواه الاصبهاني وغيره: وهو أن معاوية بن عمرو (أخا الخنساء) وافى عكاظ في موسم من مواسم العرب، فبينما هو يمشي بسوق عكاظ إذ لقي (أسماء المريّة) وكانت جميلة وزعم أنها

(53) سورة المائدة: الآية 5

(54) جامع البيان ج 5 ص 20، جواد: المفصل ج 5 ص 141، صباغ: المرأة ص 185

(55) جامع البيان ج 5 ص 19، لسان العرب مادة خدن.

(56) لسان العرب مادة ضمد

(57) الميداني: مجمع الأمثال ج 2 ص 231

(58) ترمذيني: الزواج عند العرب ص 21

كانت بغيا، فدعاها إلى نفسه، فامتنعت عليه، وقالت أما علمت أنني عند سيد العرب هاشم بن حرملة ؟ فقال لها : أما والله لا قارعنه عنك، قالت: شأنك وشأنه، وكان بين هاشم وأخيه دريد ابني حرملة، وبين معاوية حرب انتهت بمقتل معاوية، وهو الذي اشتهرت أخته الخنساء بمراثيها فيه⁽⁵⁹⁾ وقد كان هذا النوع من النكاح مستكرا قال الشاعر⁽⁶⁰⁾:

لا يخلص الـهـر خـلـيـل عـسـرا

ذات الضمـاد أويـزور القـبـرا

فـي رأيت الضمـد شـيئا نـكـرا

6- نكاح البدل:

كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام يقول للرجل: انزل لي عن امرأتك انزل لك عن امرأتي، أي بادلني بامرأتك بأبدلك بامرأتي⁽⁶¹⁾. أما الأسباب الموجبة لوجود هذا النوع من الزواج فهي فردية محددة كأن يكون كل من الرجلين مغرما بزواج الآخر، أو يكون أحدهما مغرما والثاني كارها لزوجته، فلا بد أن تكون هناك ظروف قسرية تلزم الاثنين على مثل هذا الزواج. قد يكون هذا التبادل لفترة محددة من الزمن كمبادلة الزوجة لقاء دين، أو مقايضتها تجاه جناية تقع منه، ولا يملك دية لها⁽⁶²⁾.

(59) : الأغاني: ج 15 ص 88، أسواق ص 295، دلو ج 1 ص 182.

(60) : لسان العرب مادة ضمـد.

(61) : الألو سي ج 2 ص 5، علي: المفضل ج 5 ص 537

(62) : علي: المفضل ج 5 ص 537، صباغ: المرأة ص 178 – 179

ولهذا النوع من النكاح أشكال:

فالشغار شكل من نكاح البدل، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق⁽⁶³⁾، وغير البنات من الأخوات وبنات الأخ كالبنيات في ذلك، إلا أن ذكر البنت في تفسير الشغار مثال.

وعرف بعضهم الشغار بكسر الشين (نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به في القرائب، فقال: لا يكون الشغار إلا أن تتكحه وليتك على أن ينكحك وليته⁽⁶⁴⁾، وكان الرجل يقول للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك، أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر⁽⁶⁵⁾. وقد نهى الإسلام عن هذا الشكل من الزواج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشغار في الإسلام)⁽⁶⁶⁾.

ورغم النهي عنه مازلنا نجد بقاء أثر له، لاسيما بين الفئات الفقيرة لأن للعامل الاقتصادي دخل في هذا الزواج لخلوه من المهر.

(7) نكاح المقت:

وهو أن يتزوج الرجل زوج أبيه كجزء من ميراثه، فعندما يتوفى أحدهم ويترك زوجه فإن ابنه الأكبر من زوجة أخرى أو قريبه يلقي عليها ثوبه ليثبت ملكيته لها، كما جرت العادة في يثرب، كان الوارث إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو أخوة، يلقي

(63) صحيح البخاري ج 5 ص 1966، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) نيل الاوطار الطبعة الأخيرة

— مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج 6 ص 159 وما بعد، يختصر إلى شوكاني: نيل الاوطار، آلوسي ج 2 ص 5، قبلان: آداب الزواج ص 18 صباغ: المرأة ص 177-178، حوي: المرأة ص 200، دلوج ص 183

(64) لسان العرب مادة شغر

(65) النهاية في غريب الحديث ج 2 ص 226

(66) موطأ الإمام مالك ص 233، صحيح البخاري ج 5 ص 1966، النيسابوري (أبي الحسين مسلم بن

الحجاج القشيري) صحيح مسلم، 1374 هـ 1955، خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي ج 2 ص 1035، يختصر إلى صحيح مسلم، لسان العرب مادة شغر.

ثوبه على المرأة فتكون عندئذ في ملكه، أن شاء تزوجها وأن شاء عضلها أي منعها من الزواج من غيره حتى تموت فيرث ميراثها إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضية⁽⁶⁷⁾. وقد تناوب ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة امرأة أبيهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي⁽⁶⁸⁾، لأن ذلك كان ممقوتا من الأكثرية.

لذا فقد حرمه الاسلام، ذكر المفسرون أن كبيشة بنت معن بن عاصم الأوسي أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا قبيس توفي فورث ابنه نكاحي، وقد أضرتني وطول علي، فلا هو ينفق علي ولا هو يخلي سبيلي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم، اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله عز وجل، فنزلت الآية الكريمة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِدَعْوِهِنَّ مِمَّا نَبَعِثُوهُنَّ))⁽⁶⁹⁾، ونزلت أيضا الآية الكريمة: ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا))⁽⁷⁰⁾ في امرأة أخرى يقال أنها فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية.

8 - زواج السبي:

وهو حق المحاربين المنتصرين في نساء المحاربين المغلوبين ولا يشترط في هذا الزواج رضا الفتاة ولا رضا أهلها، وليس فيه مهر⁽⁷¹⁾، ويقع مثل هذا الزواج إذا لم يطلق السابي سراح سبيته، فقد كان الغزاة المنتصرون يقتسمون النساء السبيات بالقдах يؤيد ذلك قول الفرزدق:

(67) : جامع البيان ج 4 ص 306 وما بعد، صبح الأعشى ج 1 ص 403، جمعة ص 65، دلوج 1 ص 184

(68) : جامع البيان ج 4 ص 305، نهاية الأرب ج 3 ص 120، الاوسى ج 2 ص 52 دلوج 1 ص 184

(69) : سورة النساء: الآية 19 وجامع البيان ج 4 ص 306، تفسير ابن كثير ج 1 ص 466.

(70) : سورة النساء: الآية 22، جامع البيان ج 4 ص 318، تفسير ابن كثير ج 1 ص 469

(71) : فروخ: تاريخ الجاهلية ص 156.

خرجن حريرات وأباين مجلداً ودارت عليهن المكتبة الصفر⁽⁷³⁾

ولقيت المرأة المأخوذة من السبي بالأخيذة أو النزيعة⁽⁷⁴⁾ وهي التي أخذت، وانتزعت من أهلها، وفصلت عنهم، والأخذ والنزع ولد الأسيرة. فمن وقعت في نصيبه امرأة، أخذها وحل له الاستمتاع بها لأنه ملكها بالسبي، وله الحق في أن يبيعها إذا لم تجد من يفتديها من قومها⁽⁷⁵⁾.

ورغب العرب في هذا النوع من الزواج لأنه كان يتم بلا مهر كما أسلفنا القول وقد كفاهم السيف دفع مهر، ولأنه ينتج نسلاً قوياً نجيباً⁽⁷⁶⁾.

فدريد بن الصمة واخوته عبد الله، وعبد يغوث، وقيس وخالد أمهم جميعاً ربحانة بنت معد يكرب الزبيدي أخت عمرو بن معد يكرب، وكان الصمة سبأها، ثم تزوجها فأولدها بنية وكان لهم شهرة⁽⁷⁷⁾.

وعمر بن العاص أمه سلمى بنت حرملة سبيت وبيعت في سوق عكاظ، فاشتراها الفاكدة بن المغيرة، ثم ابتاعها منه عبد الله بن جدعان، ثم صارت إلى العاص بن وائل فتزوجها، وولدت له ولداً أسماه عمر⁽⁷⁸⁾.

كان الزواج بالسبي، شكل من الزواج الخارجي مرغوباً فيه، لأنه ضرب من الفروسية ولأمهر فيه، ولأن العرب كانوا يعتقدون أن أبناء الغرائب أنجب كما سبق الإشارة إلى ذلك قال الشاعر:

وما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناهم بأسيا فاقسرا

فما زادها فينا السباء مثلاً ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قسراً

(73) : لسان العرب مادة حر، وحريرات يجدن حرارة في صدورهن. المكتبة الصفر، القداح أو السهام التي أجليت عليهن حين اقتسمه واستهم عليهن.

(74) : الأغاني ج 3 ص 38، جمعة ص 33

(75) : الحوي: المرأة ص 382، حسن: حضارة ص 129، جمعة ص 39

(76) : الأغاني ج 15 ص 225، دلوج ص 185.

(77) : الأغاني ج 10 ص 4، عفيفي: المرأة في جاهليتها وإسلامها ج 1 ص 41، دلوج ص 185

(78) : أسد الغابة ج 4 ص 115 - 116

ولكن خاطنها بأخير نسائنا فجاءت بهم بيضا وجوههم زهرا
وكائن ترى فينا من ابن سبية لا لقي الأبطال يطعنهم شزرا
وبأخذ رايات الطعان بكفه فيوردها بيضا ويصارها حمرا
كريم إذا اعتزل اللئيم تخالة إذا ما سرى ليل الدجى قمرابرا⁽⁷⁹⁾

وقد حلت بعض السبايا مقاما كريما عند زوجها (سايها) إلا أن ذلك لم يريحها، فإن شعورها بالهوان كان يلازمها، وكانت تعمل الحيلة للعودة إلى أهلها، فقد روي عن عروة بن الورد، أنه أغار على مزينة فأصاب منهم امرأة بكرا من بني كنانة يقال لها سلمى، وتكنى أم وهب فاعتقها، واتخذها لنفسه، فمكثت عنده بضع عشرة سنة وولدت له أولادا، وهولا يشك في أنها أرغب الناس فيه، وكانت تقول له: لو حججت بي فأمر على أهلي وأراهم، فحج بها ثم أتى يثرب، وكان يخالط بني النضير ويعاملهم، وكان قومها يخالطونها، فأتوهم وهو عندهم، فقالت لهم سلمى: إنه عائد بي قبل أن ينتهي الشهر الحرام، فتعالوا إليه وأخبروه أنكم تستحيون أن تكون امرأة منكم معروفة النسب سبيا، وافقدوني منه، فإنه لا يرى أني أفارقه، ولا اختار عليه أحدا، فأتوه فسقوه الشراب فلما ثمل قالوا له: فادنا بصاحبتنا فإنها وسيطة النسب فينا، وأن علينا سبة أن تكون سبيا، فإذا سارت إلينا، وأردت معاودتها فاخطبها، فإننا نزوجك فقال لهم: ذاك لكم ولكن خيروها فإن اختارني انطلقت معي إلى ولدها وإن اختارتكم انطلقتم بها، فوافقوه، فلما كان الغد جاءوه فامتتع من فداها ثم رضي فخيروها، فاختارت أهلها، وأقبلت عليه فمدحته، ثم قالت: ما مر علي يوم منذ كنت عندك إلا والموت فيه أحب الي من الحياة بين قومك، لأنني لم أكن أشاء أن أسمع امرأة من قومك تقول: قالت أمة عروة

(79) عفيفي: المرأة في جاهليتها وإسلامها ج 1 ص 40 - 41، دلوج 1 ص 185 عقد فريد 1427

كذا وكذا، والله لا أنظر في قومك غطفانية أبداً، فأرجع راشداً إلى ولدك وأحسن إليهم، فحزن عروة وندم وقال في ذلك شعراً يدل على فجيعة وآلمه⁽⁸⁰⁾.

ولم يكن غريباً أن تفعل المرأة ما فعلته سلمى إذا استطاعت إلى الخلاص سبيلاً، ولكن الغريب ألا تفعله، وهي قادرة عليه كما حدثوا عن ابنة قيس بن عاصم حين سبيت، ولما خيروها بين أبيها وسאיيها اختارت الثاني فراع ذلك قيس، وسن لهم وأد البنات⁽⁸¹⁾.

9- نكاح الإماء:

وهو زواج العربي من أمته التي يعدها من متاعة وملكه، فإذا انجب منها أولاداً، لا يحق لهم أن يلحقوا بنسبه، بل يظلوا عبيداً له وإماء⁽⁸²⁾، وقد يعتقها ويعتقهم إذا رغب في ذلك. لعلهم فرقوا بين الأم والأمة: فأطلقوا على الأمة المولدة أم ولد، بينما سمو الأم الحرة أم البنين⁽⁸³⁾ وأطلقوا على ابن العربي من الأمة هجيناً⁽⁸⁴⁾ ولعل الهجناء السود كانوا في أوضع منزلة اجتماعية، سرى لهم السواد من أمهاتهم، فكان ذلك سبة يعير بهم آباؤهم، وأطلق عليهم اسم الأغربة⁽⁸⁵⁾ شبيهاً لهم بذلك الطائر المشؤوم في لونه الأسود، فلم يسمح لهم مجتمع الأرسقراطية بالمشاركة في الحياة الاجتماعية، كما يشارك غيرهم من أبناء الأحرار، وظلوا يعيشون على هامش الحياة، ويقومون بالأعمال الذليلة الهينة كالحلاب والصر.

أحياناً تهين الظروف لهم فرصة محو عار سواد لونهم، فيعترف الأب بابنه، وتسمح القبيلة له بالقيام بدوره في الأعمال الأساسية كما حدث لعنترة بن شداد،

(80) ديوان عروة ص 4 وما بعد، الأغاني ج 3 ص 76، حوي: المرأة ص 391 عفيفي: المرأة في جاهليتها وإسلامها ج 71 ص 142.

(81) انظر فصل المناسبات. ولادة أنثى.

(82) الأغاني ج 8 ص 237، ابن قتيبة: الشعر والشعراء ص 250، آلوسي ج 2 ص 126، زوزني: شرح المعلقات السبع ص 104 حوي: المرأة ص 394.

(83) دائرة المعارف الإسلامية ج 2 ص 635 وما بعد، حسن: حضارة ص 129.

(84) لسان العرب مادة هجن.

(85) التبريزي: ديوان الحماسة ج 1 ص 158 حاشية، شريف ص 28.

يقال أن أباه ادعاه بعد الكبر، وذلك أنه كان لامة سوداء يقال لها زبيبة، فأظهر شجاعة فائقة في دفاعه عن قبيلته، كانت هذه الشجاعة شفيعة له باعتراف والده به⁽⁸⁶⁾. فوضع الإمام مزرية هم وأولادهم، فقد حرموا من الحرية والمساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية.

أضف لذلك أنه كان يحق للرجل أن يتسرى بهن، وينكح ما يشاء منهن دون عقد زواج، ولا مهر لأنهن ملك يمينه، ويمكن له أن يهب أو يبيع من ينكحها منهن بدون طلاق إذا لم تكن قد ولدت له ولدا⁽⁸⁷⁾.

10- نكاح صواحب الرايات:

وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن مقابل أجر لم يكن محددا، قد يكون نقدا أو متاعا، ويتوقف على التراضي فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة⁽⁸⁸⁾. ثم الحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به⁽⁸⁹⁾، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك⁽⁹⁰⁾. فهذا النكاح زنا لخلوه من المهر والخطبة، ولأن ممارسة الرجل بقصد الشهوة الجنسية بضمن.

فأبوسفيان واحد من أولئك الذين كانوا يتعاطونه، خرج يوما وهو ثمل⁽⁹¹⁾ إلى تلك الرايات، فقال لصاحبة الراية: هل عندك من بغي؟ فقالت: ما عندي إلا سمية، قال هاتيهما على نثن⁽⁹²⁾ إبطيهما فوق بها، فولدت له زيادا على فراش عبيد⁽⁹³⁾ ثم استلحق بأبيه فيما بعد.

(86) : الأغاني ج 8 ص 237، ابن قتيبة: الشعر والشعراء ص 250

(87) : دروزة: عصر النبي ص 246، حوي: المرأة ص 386.

(88) : جمع قائف الذي يعرف الأثر، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، لسان العرب مادة قوف.

(89) : ادعاه واستلحقه لسان العرب مادة ليط

(90) : الملل والنحل ج 3 ص 324، صحيح البخاري ج 5 ص 170 - 171 آلوسي ج 2 ص 4-5، علي: المفصل ج 5

ص 539، الحوي: المرأة ص 20

(91) : ثمل: سكران لسان العرب مادة ثمل

(92) : الرائحة الكريهة لسان العرب مادة نثن

(93) : العقد الفريد ج 5 ص 266 - 267، مروج الذهب ج 3 ص 76.

كان يتعاطى هذا النوع من النكاح الإماء لأنهن مادة البغاء العلني أو العام، أقيمت لهن في المدن المواخير⁽⁹⁴⁾. ونسبت لهن خيام عليها رايات حمراء في الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ ودومة الجندل وذي المجاز⁽⁹⁵⁾، لأن التقاليد العربية قيدته بقيود كثيرة، فلم يكن يباح في الغالب لعربية أن تمتن البغاء، وكان لا يذهب إليهن إلا سفلة الناس، وسوقتهم في الظلام، يجرون أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال⁽⁹⁶⁾. لذا أطلق عليهن تسميات مهينة كالمظلمات، وكان من جوامع كلمهم في المدح فلان لا يرخي لمظلمة إزاره⁽⁹⁷⁾.

من هؤلاء البغايا أم عليط جارية صفوان بن أمية. وحنة القبطية جارية العاص بن وائل وغيرهن⁽⁹⁸⁾. وقد كان لهؤلاء البغايا أولاد نسل كثير⁽⁹⁹⁾.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى البغاء بقوله تعالى: "ولا تكررهما فنياكهما على البغاء إن أردن تحصننا لتبغوا عرض الجماء"⁽¹⁰⁰⁾.

والمراد بالفتيات، الرقيقات كما هو الشائع في استعمال هذه الكلمة عند العرب، وكما يدل على ذلك سبب نزول الآية⁽¹⁰¹⁾، فالزنا ظاهرة اجتماعية قديمة اختلفت النظرة إليه باختلاف الجماعات وتباين مفاهيمها الاجتماعية والأخلاقية.

11- نكاح تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة:

وهو شكل من أشكال الزواج الجماعي، يجتمع الرهط مادون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها - أي يطؤها عن رضى منها، وتواطؤ بينهم

(94) : بيوت الريبة، لسان العرب مادة مخر

(95) : المحبر ص 264، أسواق ص 237

(96) : وافي ص 72

(97) : وافي ص 72

(98) : آلوسي ج 2، ص 5 حاشية

(99) : تفسير ابن كثير ج 3 ص 289، لسان العرب مادة سعا

(100) : سورة النور الآية 33، تفسير ابن كثير ج 3 ص 289

(101) : كان لعبد الله بن أبي ست جوار يكرهن على الزنا، ويضرب عليهن الضرائب فشكت بعضهن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية، تفسير ابن كثير ج 3 ص 289، وما بعد، وافي ص 73 حاشية

وبينها - فإذا حملت، ووضعت، ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل⁽¹⁰²⁾، يظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بإمرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على العشرة، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على صورة دائمة، ولم تكن لها صفات الحياة العائلية، وأن هذه الصلة على الرغم من حالتها المؤقتة، وممن تجردها من صفات الحياة العائلية، كانت توجب على الرجال بعض الالتزامات فيما يتعلق بنسب الأولاد، فكان للمرأة الخيار في أن تلحق ولدها بأي رجل منهم فيتصل نسبه به، قيل هذا إن كان الولد ذكرا، وإلا فلا تفعل ذلك لما عرف من كراهيتهم للبنت، فضلا عما تجيء بهذه الصفة⁽¹⁰³⁾

فالأبوة في هذا النوع من الزواج لم تكن أبوة طبيعية، بل أبوة رسمية فقط، والمرأة هي التي تلحق ولدها بمن تحب أن يكون أبا له. فهل لشيوع عادة نكاح الرهط قلة عدد النساء، لأن بعض القبائل وأدت البنت ؟ أم الصعوبات المالية في الزواج، فيشترك عدد من الرجال بالزواج بإمرأة واحدة ؟.

إن هذا الزواج ظاهرة معينة، وصورة خاصة من الصور الاجتماعية التي ظهرت تحت ظروف خاصة فقد اختلف الدافع إليه باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية، فأبيح للمرأة فيه بحرية ممارسة علاقات جنسية مع نفر من الناس قد يكونوا أخوة يشتركون بالمال وبالزواج بإمرأة واحدة⁽¹⁰⁴⁾.

ولعل هذا الضرب من الاتصال الجنسي (نظام اجتماعي قديم كان فاشيا بين العرب القدماء، وربما كان دخيلا على العرب من الفرس الذين كانوا يمارسون

(102) صحيح البخاري ج5 ص1970 - 1971، قزمانيني: الزواج عند العرب ص16-17

(103) الوسي ج2 ص4، قبلان: آداب الزواج ص19 - 20، حويج: المرأة ص199 صباغ: المرأة ص180

(104) علي: المفصل ج5 ص540-541، قبلان: آداب الزواج ص21

الإباحة الجنسية في عهد الساسانيين، وربما طراً على العرب من شرقي إفريقية لأن بعض القبائل كانت تتبع هذا النظام هناك، وما زالت تدين به⁽¹⁰⁵⁾.

12- نكاح تعدد الزوجات بالنسبة للرجل:

كان نظام تعدد الزوجات مرخصاً به في كثير من الأحيان، وطريقته أن يتزوج الرجل عدداً غير محدد من النساء، أي أكثر من واحدة في آن واحد فهو في هذه الحالة شبيه بتعداد الأزواج بالنسبة للمرأة، ولكن بصورة معكوسة وقد يكون نكاح تعدد الزوجات على صورة أخرى، وهو أن يقتزن الرجل بعدد غير محدود من الزوجات الأحرار والأسيرات والإماء ويبدو أن هذا الشكل من تعدد الزوجات هو الذي كان شائعاً عند العرب في فترة قبل الإسلام، فقد بزغ الإسلام، وفي ثقيف وغيرها من الحواضر، رجال عند كل منهم عشر نسوة كمسعود بن معتب وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، وأبي عقيل مسعود بن عامر، وغيلان بن سلمة، فلما أسلم غيلان وسفيان وأبو عقيل نزل كل منهم عن ست وأمسك أربعاً⁽¹⁰⁶⁾ وقد كان لعبد المطلب بن هاشم ست نسوة، ولدن له عشرة رجال وست نساء⁽¹⁰⁷⁾، وكان المغيرة بن شعبه قد تزوج ثمانين امرأة أو أكثر⁽¹⁰⁸⁾.

ظهر نكاح تعدد الزوجات تاريخياً إثر تفكك الروابط الجماعية القبلية، وظهور الملكية الخاصة، والانتقال من نظام الأمومة إلى نظام الأبوة، لذا شاع في أوساط الزعماء، ووجهاء القبائل، وأثرياء العرب كما لاحظنا، أي أنه امتياز للأغنياء والأعيان، بينما كان ينبغي للآخرين أن يكتفوا بزوجة واحدة.

(105) جمعة ص 16 وما بعد.

(106) محبر ص 357، أسد الغابة ج 4 ص 172.

(107) ابن هشام: السيرة ج 1 ص 113 - 114.

(108) الأغاني ج 16 ص 86.

13- نكاح الذواق:

عرف العرب قبل الإسلام هذا النكاح الذي كان يعقد دون شروط ويحل من نفسه في الوقت الذي لم يجد أحد الطرفين لذة وإرتياحا وميلا وانعطافا للطرف الآخر. فقد روي عن أم خارجة أنها جامعته نيفا وأربعين رجلا من عشرين حيا أو أكثر، كان يأتيها الخاطب فيقول لها: خطب، فتجيبه نكح، حتى ضرب المثل بها فقيل: "أسرع من نكاح أم خارجة" (109).

تلك كانت أهم أنواع الزواج والانكحة التي عرفها العرب في الحجاز قبل ظهور الإسلام، ولا يزال بعضها معروفا حتى الآن في أنحاء متعددة من العالم، وهي في الغالب مرآة عاكسة للظروف التي عاشها الناس في شبه الجزيرة.

سن الزواج:

العرف السائد لدى العرب في العصر الجاهلي تزويج الشاب والشابة في سن مبكرة، قد تكون السادسة عشرة للفتى، والثانية عشرة للفتاة، سيرا مع الحاجة الغريزية لكل منهما، ولكي يولد لهم أولاد في سن مبكرة، حتى إذا كبروا كانوا قوة وعونا لهم على أعدائهم وخصومهم، وقرة عين لهم، لذا التمسوا الحداثة والبراءة "خير المناكح الأبكار" (110).

سموا الأولاد المولدين من أب شاب ريعيون أي أنهم ولدوا في ربيع حياة أبيهم، وأطلقوا على الأولاد المولدين من أب هرم صيفيون، أي أنهم ولدوا في صيف حياة أبيهم حين أشرفت حياته على الغروب (111).

أحيانا يتأخر الخاطب عن الفتاة حتى سن الثامنة عشرة أو العشرين، فتلجأ إلى وسائل السحر، والتوسل إلى الآلهة، أو الجن عل قواها الخارقة تفتح أمامها سبيل الزواج، وينظر إليها نظرة إشفاق لأن الركب قد فاتها، فهناك أسطورة تحكي بأنه

(109) الميداني: مجمع الأمثال ج 1 ص 348

(110) الميداني: مجمع الأمثال ج 1 ص 61

(111) العقد الفريد ج 3 ص 39، الميداني: مجمع الأمثال ج 1 ص 14.

إذا عسر على المرأة خاطب النكاح نشرت جانباً من شعرها، وكحلت إحدى عينيها مخالفة للشعر المنشور. وحجبت على إحدى رجليها، ويجب أن يكون ذلك ليلاً، وتقول: يالكاح أبغي النكاح قبل الصباح فيسهل أمرها وتتزوج عن قرب⁽¹¹²⁾ وفي ذلك قول الشاعر:

قد كحلت عينا وأعفت عينا وحجأت ونشرت قرينا

تظن زينا ما تراه شيئا

فإن دل هذا على شيء فإنه يدل على سداجة المجتمع وبعده عن الواقع وبالتالي قلقه على عدم زواج البنت.

وبالمقابل فهمها بلغ عمر الرجل فإنه يتزوج بشابة، فالرسول صلى الله عليه وسلم عقد زواجه على عائشة بنت أبي بكر، وهي في السادسة من عمرها وقيل في السابعة، وبنى بها في المدينة في السنة الأولى للهجرة وكانت قد بلغت تسع من عمرها⁽¹¹³⁾.

ولم تكن عائشة أول صبية تزف إلى رجل في سن أبيها، ولم تكن آخرهن فقد تزوج عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم من هالة ابنة عم آمنه وهوشاخ في اليوم نفسه الذي تزوج فيه أصغر أبنائه عبد الله من آمنه. كما تزوج عمر بن الخطاب من بنت علي بن أبي طالب وهوفوق والدها بالعمر⁽¹¹⁴⁾. وزفت البنت في بعض الأحيان إلى زوجها قبل البلوغ، ودعيت في هذه الحالة بالمتهجنة⁽¹¹⁵⁾.

(112) الواسي ج 2 ص 330، الأساطير والخرافات ص 133

(113) الألباني (محمد ناصر الدين) صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت - ط 1 1407 هـ - 1986 ج 1 ص 315 - 316 يختصر إلى صحيح سنن ابن ماجه، المحبر ص 81، صحيح البخاري ج 3 ص 1414، ابن عساكر الشافعي (أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله) كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، تحقيق محمد مطيع الحافظ أو غزوة بلير، دار الفكر ط 1 1406 -

1986 ص 41، سميودي ج 1 ص 272

(114) البواب: مئة أوائل من النساء ص 86

(115) لسان العرب مادة هجن.

وجرت خطبة البنات للبنين في بعض الجماعات، وهم صغار، حتى إذا كبروا زفت كل بنت لمن سميت له، وكانت هذه العادة جارية في الجاهلية، واستمرت في الإسلام، فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم إمامة بنت عمه حمزة من سلمة بن أبي سلمة المخزومي وهما صغيران، والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم⁽¹¹⁶⁾. ولقد جمع عرب الجاهلية بين الأختين، فقد عرفت حالات كثيرة من هذا القبيل، مثال على ذلك جمع أبواحيحة وثقيف بن منبه بين الأختين⁽¹¹⁷⁾، ولما جاء الإسلام حرم ذلك من جملة ما حرم عنه ونهى⁽¹¹⁸⁾.

ثانياً: انحلال الأسرة بالفرقة:

تتعرض الحياة الزوجية في كل قبيل لهزات عنيفة تقوض أركانها، ودرجات قوية تهدم بنيانها، وهذا شيء طبيعي لأنه ليس من المحتم أن يتخطى الزوجان مراحل العمر متماسكين بعلاقة وثيقة مصفاة لا تنفصم، لذا فقد عرف العرب القدماء الطلاق. فما هي بواعثه؟ وعلى أي الصور عرفوه؟ وهل كان هذا الحق حكراً للرجل يستأثر به؟ أو أن المرأة كان لها نصيب من هذا الحق؟.

ليس بمستطاع المرء أولاً أن يتعرف الطلاق كلها، وبحسبنا أن نتعرض لبعضها، فقد يكون من بواعثه الفقر، والعسر بعد اليسر، ولقد ينضم الكبر في السن إلى الفقر، وربما يدفع إلى الطلاق تطاول الزوجة على قوم زوجها فيندفع بعصبية لهم إلى تطليقها، فمثلاً كان حسان بن ثابت زوجاً لعمرة بنت الصامت الأوسية، وكانا متصافين متحابين، ولما أجار الأوس مخلص بن الصامت الساعدي، قال أبوقيس بن الأسلت:

أجرت مخلصاً ودفعت عنه وعند الله صالح ما آتيت

(116). أبوزهرة (محمد) عقد الزواج، 1958 جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية

ص 149، يختصر إلى أبوزهرة: عقد الزواج ترماني: الزواج عند العرب ص 159.

(117) المحبر ص 327

(118) تفسير ابن كثير ج 1 ص 473

فتكلم حسان في أبي قيس بكلام أغضب عمرة، فغيرته بأخواله، وفخرت عليه بالآوس فغضب من ذلك وطلقها⁽¹¹⁹⁾.

وكذلك طلق دريد بن الصمة زوجته أم معبد. لأنها رأتها شديد الجزع على أخيه، فعاتبته على ذلك، وصغرت شأن أخيه وسبته، فطلقها⁽¹²⁰⁾، وقد يكون السبب تنافرا عاطفيا، فهو لا يأنس إليها، ولا يجد فيها الخلال التي يريد، وهي لا تجد ميلا إليه. ربما يطلق الرجل امرأته لعقم فيها، أو لإنجابها البنات دون البنين أو لعدم قبول المرأة بالضرة، أو لخصومة تقع فينتقم منها ومن ذوي قرابتها.

لهذا كله اتخذ كثير من الأزواج الطلاق بأنواعه وسيلة للإضرار بالزوجات وابتزاز أموالهن، وحملهن على افتداء أنفسهن وهو حق يملكه الرجل، ويمكن للمرأة أن تملكه في أحيان أخرى وسنشرح ذلك فيما بعد.

أنواع الطلاق عند العرب:

1- الطلاق:

معناه تنازل الرجل عن حقوقه التي كانت له على زوجته أو مفارقتها لها، وهو سهل يسير، فقد كانت العرب تطلق في الجاهلية ثلاثا على التفرقة، والزوج أحق بزوجه إلى أن يستوفي ثلاث طلاقات فإن استوفاهما انقطع سبيله إليها ومنه قول الأعشى لزوجته⁽¹²¹⁾:

أي جارتني بيني فانك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

قالوا ثانية فقال:

وبيني فان البين خير من العصا والأتري لي فوق رأسك بارقة

(119) الأغاني ج 1 ص 14

(120) الأغاني ج 10 ص 10 - 11

(121) المحبر ص 309، الأغاني ج 9 ص 122، الملل والنحل ج 2 ص 222، 223، 234 ياقوت مادة مكة، آلوسي

ج 1 ص 243، ج 2 ص 49، جواد: المفصل ج 5 ص 549 الحوفي: المرأة ص 209

قالوا ثالثة فقال:

وبيني حصان الفرج غير ذميمة وموقفة⁽¹²²⁾ قد كنت فينا وواقفة⁽¹²³⁾

فكر الطلاق ثلاث مرات متفرقات. وكان هذا هو الغالب، وقد التزم أهل مكة هذا التفريق، يدل على ذلك قول ابن عباس إذ سئل عن طلاق العرب فقال: "كان الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم هو أحق بها، فإن طلقها ثنتين فهو أحق بها أيضا، فإن طلقها ثلاثا فلا سبيل له إليها"⁽¹²⁴⁾.

ويردد الرجل عبارات كثيرة أثناء الطلاق مثل قوله: حبلك على غاريك أي خليت سبيلك فاذمبي حيث شئت وقوله: أنت مخلى كهذا البعير، والحقي بأهلك وأذهبى فلا أندع سريك، وقوله: أخذت الظباء على البقر، وفارقتك أوسرحتك وما شاكل ذلك من عبارات⁽¹²⁵⁾ تفوح منها الرائحة الأعرايية، والبيئة الصحراوية بشكل واضح. أما إذا كان الرجل مهذب العبارة سل ثوبه عن امرأته⁽¹²⁶⁾، وكان الرجل بعد أن يطلق امرأته لا يسمح لها بغيرة أو حمية أن تتزوج من غيره وذلك عن طريق تهديدها، وتهديد أهلها إذا حاولت الزواج.

2. الخلع:

صورة من صور الطلاق في الجاهلية فقد أعطيت بعض النساء حق خلع أنفسهن وذلك لشرفهن وقدرهن وحكمتهن كسلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدّاش الخزاعية وهي أم عبد المطلب بن هاشم، وعاتكة ابنة مرة بن هلال، وهي أم هاشم

⁽¹²²⁾ المحبر ص 309، الأغاني ج 9 ص 122، الملل والنحل ج 2 ص 222، 223، 234 ياقوت مادة مكة، آلوسي

ج 1 ص 243، ج 2 ص 49، جواد: المفصل ج 5 ص 549 الحوي: المرأة ص 209

⁽¹²³⁾ محبة، لسان العرب مادة ومق.

⁽¹²⁴⁾ الملل والنحل: ج 3 ص 322 حاشية، ياقوت مادة مكة.

⁽¹²⁵⁾ الميداني: مجمع الأمثال ج 1 ص 196، لسان العرب مادة غرب قاج العروس مادة سرب.

⁽¹²⁶⁾ القرشي: (أبي زيد محمد بن أحمد الخطّاب) جمهرة أشعار العرب - دار المسيرة بيروت. طبعة جديدة

منقحة 1398 هـ - 1978 م ص 41 يختصر إلى القرشي جمهرة أشعار العرب.

بن عبد مناف، وعبد شمس والمطلب أبناء عبد مناف، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية وتدعى أم الكلمة لإنجابها أربعة أولاد كل منهم لقب بالكامل⁽¹²⁷⁾.

فإذا أرادت إحداهن طلاق زوجها، وكانت بدوية وجهت باب خباتها وجهة غير وجهته الأولى، فإن كان إلى الشرق فإلى الغرب، أو كان إلى الجنوب فإلى الشمال، فإذا رأى الرجل ذلك بعد عودته من سفر مثلاً، علم أن زوجته قد طلقته فيرجع أدراجه، ويلحق بأهله⁽¹²⁸⁾.

ومرجع ذلك حسب تقدير محمود جمعة " أن الخباء عند الساميين ملكاً للمرأة وإذا عرفنا أن الخباء عند أهل المدر بمثابة البيت عند الحضر كان معنى ذلك أن حقوق الملكية قديماً كانت مقصورة على المرأة وأن الرجل هو الذي كان "يدخل عليها" فإذا جاء ووجدها قد حولت باب الخباء، عرف أنها قد أعرضت عنه وطلقته⁰⁰⁰ ونحن نجد في كل هذا بقية من بقايا نظام الأمومة عند قدماء العرب"⁽¹²⁹⁾. وبهذه الطريقة طلقت ماوية بنت عفرز زوجها حاتماً حين أمعن به جنون الكرم، فلم يبق لابنائها ما يتبلغون به⁽¹³⁰⁾.

أما غير البدويات منهن لم يكن من ذوات الأخبية فكان لهن أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق، منهن عمرة بنت سعد، ومارية بنت الجعيد العبدية، وعاتكة بنت مرة السلمية، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية والسواء العنزية وسلمى ابنة عمر بن زيد النجارية وهي أم عبد المطلب بن هاشم كما سبق ذكره.

إذا تزوجت الواحدة منهن رجلاً، وأصبحت عنده كان أمرها إليها، وتكون علامة ارتضاؤها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح⁽¹³¹⁾، ويفهم من ذلك أن عدم ارتضاؤها له كانت دلالة ألا تعنى بأمر طعامه،

(127) المحبر ص 398، الملل والنحل ج 3 ص 322 - 323 حاشية، الحوي: المرأة ص 14، علي: المنفصل ج 4 ص 636.

(128) الأغاني ج 17 ص 387، واي ص 127

(129) جمعة ص 87

(130) ديوان حاتم ص 19 - 20، الأغاني ج 17 ص 387

(131) الميداني: مجمع الأمثال ج 1 ص 348، عفيفي: المرأة في جاهليتها وإسلامها ج 1 ص 58 واي ص 128.

3- الظهار:

كان الرجل يظاهر من زوجته في الجاهلية ومطلع الإسلام بقوله لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو كبطنتها أو كفخذها، أو ماشابه ذلك⁽¹³²⁾ يريد بذلك تحريمها عليه تحريماً مؤبداً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت حين فزعت إليه لما ظاهر منها زوجها "حرمت عليه"⁽¹³³⁾.

ثم انزل الله تعالى قوله: ((الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيُؤْمِنُونَ بِمَنكَبٍ مِّنَ الْقَوْلِ وَرُؤْيَا إِنْ إِلَهِ الْغُفْوِ غُفُوٌّ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَدْبِيرُ رَبِّكَ مِمَّنْ قَبْلُ أَنْ يَنْتَهَا دَلْكُمُ يُمِخَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))⁽¹³⁴⁾. وقوله تعالى أيضاً: ((مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قُلُوبٍ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلنِّسَاءِ يُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ))⁽¹³⁵⁾.

وبذلك أبطل الإسلام الظهار وحرمه، ونفى الخالق تعالى أن يكون لرجل قلبان في جوفه، ومن ثم جعل عقوبة الظهار الكفارة.

4. الإيلاء:

كان الإيلاء من أنواع الفراق، وهو أن يقسم الرجل على ترك زوجته السنة والسنتين أو أكثر، وكان ذلك طلاق مؤجل فلما جاء الإسلام عين للرجل مدة يراجع فيها نفسه، ثم يطلق إن شاء أو يفيء في يمينه. قال تعالى: ((الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))⁽¹³⁶⁾. وكان قصد الرجل من إيلاء زوجته إيذاؤها لتبقى في وضع سيء فلا تتمتع بالحقوق الزوجية، ولا تجد مخرجاً

(132) صحيح البخاري ج 5 ص 2027 حاشية، وجامع البيان ج 21 ص 118 آلوسي ج 2 ص 50 دروزة: عصر النبي ص 240، قبلان: آداب الزواج ص 178، الحوي: المرأة ص 212 عوض الله: مكة ص 162، صباغ: المرأة ص 209

(133) جامع البيان ج 21 ص 118

(134) سورة المجادلة: الآية 2 - 3 - 4

(135) سورة الأحزاب: الآية 4

(136) سورة البقرة: الآية 226 - 227

للزواج من رجل آخر فتبقى لرعاية أولادها⁽¹³⁷⁾. إذا عرف العرب الطلاق، وجروا على طرق عدة في إيقاعه، بل قرروا العدة بعد الوفاة استبراء للرحم، وحداد على الزوج⁽¹³⁸⁾، فما هو الحكم في المطلقة؟

لم تكن العدة مقررة في الجاهلية، بدليل أن بعض النساء ولدن من أزواجهن الأولين، وهن في عصمة الآخرين⁽¹³⁹⁾، ونسب الولد إلى الزوج الجديد، لأنه ولد على فراشه. فربما كان ترك العدة يرجع إلى الجهل أو الانخداع بأنه لا حمل من الزوج الأول.

ثالثاً: الحمل والولادة وتربية الأولاد وتسمياتهم:

الحمل هو الصفة المطلوبة في المرأة، لأن الإنسال هو غاية الزواج "سوداء ولودخير من حسناء عاقر"⁽¹⁴⁰⁾ فهم يؤثرون الولود ويسمونهم الضائية⁽¹⁴¹⁾. فإذا تأخر حمل المرأة لجأت إلى طرق عديدة، كأن تشد على حقوقها⁽¹⁴²⁾ خرزة تسم العقرة لكي تحمل، وتلد الأولاد⁽¹⁴³⁾. وزعموا أن المرأة الحامل التي تجهض، ولا يستقر حملها، أولاً يعيش لها ولد، إذا وطئت رجلاً كريماً قتل غدراً، فأنها تحمل وتلد، وإذا ولدت فلا يموت لها ولد، وتسمى المرأة في هذه الحالة مقلاتاً⁽¹⁴⁴⁾. وجمعها مقاليت، وفي ذلك قال شاعر عن رئيس قتل غدراً، وأخذت مقاليت النساء يطانة اعتقاداً منهن أن وطأه وهو قتل يحفظ حملهن وأولادهن⁽¹⁴⁵⁾.

تظل مقاليت النساء يطانة يقلن ألا يلقى على المرء مؤزر

(137) صباغ: المرأة الآية 210

(138) انظر فصل المناسبات وماذا كانت المرأة تعمل عندما يتوفى زوجها

(139) المحبر ص 338، الحوي: المرأة ص 221

(140) جواد: المفصل ج 4 ص 634

(141) المرأة الكثيرة الأولاد لسان العرب مادة ضنا

(142) خصر بها لسان العرب مادة حقو.

(143) لسان العرب مادة عقر.

(144) المرأة التي لم يبق لها ولد لسان العرب مادة قلت.

(145) لسان العرب مادة قلت، صبح الأعشى ج 1 ص 406، آلوسي ج 2 ص 317 ترماني: الزواج عند العرب

والمرغوب في الحمل عندهم الولد الذكر، فهم قوم عصبية وحروب، ورغبتهم في الذكر مستمدة من طبيعة حياتهم، خاصة إذا كانوا أعلاما في الشهرة كالجود والكرم والشجاعة والفروسية وما إلى ذلك.

لذا كان العربي في الجاهلية يغضب إذا ولدت زوجته البنات فيهجّر زوجته أو يئد البنت⁽¹⁴⁶⁾ 0000 الخ. أما إذا ولدت له ذكرا، أقام وليمة سميت الخرس، ووليمة أخرى سميت العقيقة في اليوم السابع من الولادة إعلانا عن الفرح والسرور⁽¹⁴⁷⁾. وتتولى التوليد امرأة تدعى القابلة، تتقاض أجراً، يرتفع إذا كان المولود ذكراً، وتتعالى الزغاريد بمولده، أما البنت فيسود الصمت بمولدها وهي عادة سيئة.

وكانت البيوتات الشريفة عند العرب، تشترط عند الخطبة أن تلد المرأة عند أهلها، فقد روي أن هاشم بن عبد مناف، كان يختلف إلى الشام في التجارة، فإذا مريثرب نزل على عمرو بن زيد بن لبيد النجاري فخطب ابنته سلمى، فأنكحه إياها واشترط عليه ألا تلد في يثرب عند أهلها، فنقلها هاشم معه إلى مكة، فلما حملت، ودنت ولادتها أتى بها إلى منزل أبيها، فخلفها ومضى إلى الشام في تجارته فمات بغزة، وولدت سلمى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁴⁸⁾.

ولعلمهم اهتموا بالإرضاع اهتماما كبيرا اعتقادا منهم أن اللبن دساس يؤثر في شاربه⁽¹⁴⁹⁾، إضافة إلى أثر عرق وطباع وخلق الموضع في البنية الجسمية والنفسية للطفل، لذا خضعت إلى فحص دقيق من أسرة الطفل في نسبها وعشيرتها، وشخصها، وسلامتها من الأمراض، وقد كانت مدة الإرضاع المبدئية عامين كاملين، إذا لم يحدث حمل أثناء ذلك فيفطم الطفل وقد أيد الإسلام ذلك في آياته الكريمة⁽¹⁵⁰⁾. وقد احترفت بعض النساء الإرضاع، ولا سيما أهل البادية إذ كان الحضر يسترضعون البدويات، ويعطونهن أولادهم ليربينها.

(146) انظر فصل المناسبات - ولادة أنثى.

(147) آلوسي ج 1 ص 386، علي: المفصل ج 4 ص 685، ترماني: الزواج عند العرب ص 221-222.

(148) أنساب الأشراف ج 1 ص 64، تاريخ الرسل والملوك ج 2 ص 247-248، الكامل في التاريخ ج 2 ص 102.

(149) علي: المفصل ج 4 ص 643.

(150) سورة البقرة: الآية 233، سورة لقمان: الآية 14.

ويظهر أن الذين كانوا يسترضعون الأولاد هم الأغنياء القادرون على استئجار المراضع، وأن المراضع كن من المحتاجات وهذا امتياز لذوي الثراء والمال فالاسترضاع يعكس الحالة الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية لأهل الطفل الرضيع، أضف إلى ذلك كون هذا فرصة لقضاء زمن الطفولة الأولى في البادية، واستنشاق الهواء النقي، والصحة الجيدة، والعروبة الخالصة.

وقد استرضع الرسول صلى الله عليه وسلم عند بني سعد حيث روي عن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما اختار حليلة مرضعة لحفيده، سألها عن اسمها فأجابته حليلة، فسألها عن قومها، فقالت: بني سعد فاستبشر خيرا، وقال: بخ بخ سعد وحلم خصلتان فيهما خير الدهر وعز الأبد⁽¹⁵¹⁾.

وبالطبع كان الإرضاع من غير ثدي الأم خاصا بالذكر دون الأنثى، لما سمع من شدة غيرتهم على بناتهم، ولقد كان الأطفال الذين يسترضعون مع بعض بحكم الأخوة، لأن الإرضاع يخلق بين المرضع وأسرتها من جهة، والطفل الذي أرضعته وأسرتة من جهة أخرى لحمه كلحمة النسب⁽¹⁵²⁾.

وتكون المرضع بمنزلة الأم الأصلية للرضيع، فيفخر الواحد منهم إذا كان الأخ الرضيع من طبقة اجتماعية عليا من السادات والأشراف⁽¹⁵³⁾، وبالطبع كانت العرب تختار لأولادها الأسماء مثلها مثل سائر المجتمعات وقد كانت تسمية الأولاد عندهم مطبوعة بطابع حياتهم ومعاشهم، لذا اختلفت التسميات عند عرب البوادي (الأعراب) وعرب المدن والحوضر.

فالحياة في البادية خشنة جافة، قوامها الغزو المستمر، وهويتطلب القوة والبأس والشجاعة وفيها يتمثل تنازع البقاء، في بيئة لا يحيا فيها إلا الأقوياء فكان الأعرابي يحب لأبنه أن يكون في قوة حيوان شديد البطش فيختار له اسم أسد وليث ونمر وضرغام وذئب 000 أو في صرامة طير كاسر فتسميه عقاب وصقر، أو يسميه بأسم

(151) الحلبي: إنسان العيون ج 1 ص 97، الصمد: الصناعات والحرف ص 317

(152) وإي ص 64.

(153) حسن: حضارة ص 142. 143.

نباتات الصحراء تلك التي فيها مرارة وأشواك كحنظلة وعوسجة وسمرة، يسمي ابنه بأسماء صفات فيها معنى الغلبة والقهر، والتيمن بالنصر كغالب وضالم وعارم وشداد وطارق إلى غير ذلك من صفات القوة والبأس الشديد، وقد يسمي ابنه بأسماء فيها معنى الكرم والعطاء والمروءة نحو نوفل وعاصم وهاشم ونافع 000 فهذه الأسماء مستمدة من طبيعة حياتهم، وهي تعبر عن تفاؤلهم في أن يكون أبنائهم على مثل مسميائهم، قوة وشجاعة وفتكا وصبرا واحتمالا.

ومن الأعراب من إذا خرج وامرأته تمخض⁽¹⁵⁴⁾ فإنه يسمي ابنه باسم أول حيوان يلقاه نحو: ثعلب وضب وكلب وأفعى 00 أو يسميه بأول ما يسمع من الطير نحو غراب وحمامة وغير ذلك. وفي تسمية العرب لأولادهم قال الجاحظ: "والعرب إنما كانت تسمي بكلب وحمار وجعل وحجر وحنظلة وقرد على التفاؤل بذلك.

وكان الرجل إذا ولد له ولد ذكر خرج يتعرض لزجر الطير والفأل، فإن سمع إنسانا يقول حجرا سمى ابنه به، وتفاءل فيه الشدة والصلابة والصبر، وكذلك إن سمع إنسانا يقول ذئبا أورأى الذئب تأول فيه الفطنة والحب والمكر والكسب، وإن كان حمارا تأول فيه طول العمر والقوة والجلد، وتحمل الصعاب وإن كان كلبا تأول فيه الحراسة، واليقظة وبعد الصوت، وغير ذلك⁽¹⁵⁵⁾."

أما عرب المدن فلم يكونوا أهل حرب، وإنما كانوا أهل تجارة وزراعة فكانوا يختارون لأبنائهم أسماء صفات فيها تفاءل بنيل الحظ والسعادة والسلامة وطول العمر، وكثرة الخير نحو سعد ومسعود وسعيد وسلمان وعمر، وعامر وخالد وغانم وأيمن وغير ذلك من أسماء.

كذلك كانوا يسمونهم بأسماء فيها معنى الفاعلية والعزم كعاصم وحاطب وحارث 000 أو يسمونهم بأسماء الفصول كالربيع أو بأسماء الكواكب كنجم ويدر وسهيل، وكثيرا ما كانوا يسمون أبناءهم بعبدان ألتهم أو مقدسا تهم كعبد العزى وعبد مناف وعبد يغوث وعبد الكعبة.

(154) تمخض من المخاض وهو أتم الولادة (الطلق) لسان العرب مادة مخض.

(155) الجاحظ: الحيوان ج 1 ص 324.

ومع تقدسهم للأوثان والأصنام كانوا يؤمنون بالله ويسمون أولادهم عبد الله وعبد الرحمن.

أما البنات فكانوا يسمونهن بأسماء الزهر كوردة وزهرة وريحانة وأبأسماء فيها تيمن بالسعد كسعاد وسعدى وميمونة وأبأسماء فيها معنى الحسن أوذات جرس مستحب كليلى وسلمى وفاطمة وخديجة ولبابة وشيماء وميسون إلى غير ذلك من أسماء.

وكان من عاداتهم أيضاً تسمية الذكور بأسماء مؤنثة كأسامه وأسماء وأميمة وثعلبة وخزيمة وربيعه وهند كما أن من عاداتهم تسمية الإناث بأسماء مذكرة كعصام صاحبة المثل المشهور ما وراءك يا عصام⁽¹⁵⁶⁾.

وكان من عادة العرب استعمال صيغة التصغير في بعض التسميات كعبيد وسهيله وعمير وعميرة وكليب وأميمة إلى غير ذلك، وكانوا يكنوا الولد وهو صغير كأبي لهب وأبي جهل 000 وكان للنساء كنى أيضاً كأم أيمن وأم عماره 000 وقد تتخذ الكنية أسماً وتسمى بها البنت كأم حكيم بنت الحارث بن هشام. ولعلنا نجد أن التسميات والكنى والألقاب ترتبط بالعادات والتقاليد، وبطبيعة البيئة ونهج الحياة.

ولقد شاع التبني لديهم، فكان يجوز لأي شخص كان أن يتبنى ولداً، فيصبح للمتبنى الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء، ويكون هذا فرداً في العائلة التي تبنته، له حق الانتماء والانتساب إليها، وهويتم بالاتفاق والتراضي مع والد الطفل أو ولي أمره، أو صاحبه ومالكه، وذلك بالنزول عن كل حق له فيه، ويجري ذلك على مأل من الناس، ويشهد على نفسه بذلك⁽¹⁵⁷⁾.

(156) الميداني: مجمع الأمثال ج2 ص262

(157) دروزة: عصر النبي ص256، علي: المفصل ج5 ص559

ويكون المتبني بمنزلة الولد الصحيح في كل الحقوق كالزواج والحلف والموالة والوراثة. ووقع التبني في حال وجود أولاد للرجل المتبني، وليست له حدود من جهة العمر.⁽¹⁵⁸⁾

رابعاً: الوراثة:

القاعدة العامة في الميراث عند العرب قبل الإسلام أنهم لا يورثون الجواري ولا الصغار من الغلمان ولا النساء، بل كان يرث كل من أطاق القتال أي يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية⁽¹⁵⁹⁾ وكل من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل⁽¹⁶⁰⁾.

حسب هذه القاعدة كانت المرأة محرومة من حق الميراث وكذلك الصغار من الغلمان. ولكن من أين حصلت النساء على ما ملكن؟ حتى لقد كان بينهن ثريات مشهورات الثروة، أمثال خديجة بنت خويلد⁽¹⁶¹⁾، وأسماء بنت مخزومة أم عبد الله بن أبي ربيعة⁽¹⁶²⁾.

قد يقال أنهن حصلن على المال عن هبة أو وصية، ولكن التي تنال المال بهذه الطريقة، فالأجدر أن تناله بالميراث، قد يكون حرمان المرأة من الإرث ليس عاماً، وإن كانت أكثريته عند قبائل الحجاز⁽¹⁶³⁾، وقد أفتى عامر بن جشم بن حبيب الملقب ذي المجاسد بتوريث البنات عندما سئل فيه على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين⁽¹⁶⁴⁾.

فنزلت الآية الكريمة تؤيد ما أفتي به قال تعالى: ((يُحِبُّكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الذَّكَرَ مِثْلُ الْإُنْثَى))⁽¹⁶⁵⁾. وقوله: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

⁽¹⁵⁸⁾ علي: المفصل ج 5 ص 559

⁽¹⁵⁹⁾ جامع الأصول ج 4 ص 275، جواد: المفصل ج 5 ص 562، دروزة عصر النبي ص 227 - 278

⁽¹⁶⁰⁾ المحبر ص 324، جامع الأصول ج 4 ص 275

⁽¹⁶¹⁾ ابن هشام: السيرة ج 1 ص 199، تاريخ الرسل والملوك ج 2 ص 280، الكامل في التاريخ ج 2 ص 39.

⁽¹⁶²⁾ الأغاني: ج 1 ص 64. 65

⁽¹⁶³⁾ علي: المفصل ج 5 ص 563

⁽¹⁶⁴⁾ المحبر ص 236. 324، جمهرة انساب العرب ص 308، الحوي: المرأة ص 265

⁽¹⁶⁵⁾ سورة النساء: الآية 11

وَالْأَقْرَبُونَ))⁽¹⁶⁶⁾ قال أن الآية الأخيرة نزلت في أم كحة فقد توفيت زوجها فانتقل الميراث إلى أخيه.

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم قائلة أن لي، بنتين، قد مات أبوهما وليس لهما شيء، فلولم تكن بعض النساء ترث لما أتت هذه المرأة شاكية ما حدث معها⁽¹⁶⁷⁾.

وفي كتاب الطبري نصا يقول: "كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السلمي له ابنة عم عمياء، وكانت دميمة، وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها، رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكان ناس في حجورهم جوار أيضا، مثل ذلك، فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء؟ فجعل النبي يقول نعم"⁽¹⁶⁸⁾.

ومما لا شك فيه أن هذه المرأة ورثت في الجاهلية، والدليل على ذلك أن جابر عضلها ولم يتزوجها رهبة أن يذهب الزوج بمالها ومن ثم سؤال جابر أترث الجارية العمياء القبيحة؟ دليل على أن مبعث الاستكثار أو العجب من أنها لا ترث ليس لأنها أنثى بل لأنها عمياء وقبيحة. فالمرأة كانت ترث، ولكن بالمقابل كانوا يحرمونها من حقها في الإرث بغيا وعدوانا.

أم إرث الأب من البنت فإذا كانت متزوجة ولها أولاد، فإن زوجها وأولادها الراشدين هم الذين يرثونها، أما إذا كانت متوفاة الزوج فهي وما تملك ملك لوارث زوجها كما لاحظنا فيما سبق، وفي حالة كونها مطلقة وعائدة إلى ديار أهلها فإن أباهما وارثها مبدئيا، إلا أن العادة أن يعطى أرثها لأولادها إذا كان لها أولاد ذكور⁽¹⁶⁹⁾.

(166) سورة النساء: الآية 7

(167) جامع البيان ج4 ص262، تفسير ابن كثير ج1 ص455

(168) جامع البيان ج5 ص300-301

(169) صباغ: المرأة ص245

أما أرث الذي يموت كلاله (أي بدون ولد ولا أبوين) فقد كان من الأمور المعقدة التابعة لقوة رجال العصبية، فقلما كان الأخوان خاصة ينلن نصيبهن الكامل منه⁽¹⁷⁰⁾.

فرجال العصبية وهم أقرباء الميت من الرجال مقدمون على الأخوات في الإرث، فإذا توفي الرجل، ولم يكن له من الذكور من يرثه، ولا أب يصرف أرثه إلى أخوته أو عصبته، فإن لم يكن له أخوة لا يدفع إلى الأخوات شيئاً. وباعتبار أن شريعة الجاهليين قد اعترفت بالتبني فإن المتبنى له حق في الإرث، كما لو كانت البنوة طبيعية، وإذا مات المتبنى وترك أرثاً ورثة من تبناه.

وإذا مات الرقيق، وترك إرثاً صار إرثه إلى مالكه وإذا مات المحق ورثه معتقه أو ورثه معتقه⁽¹⁷¹⁾ ولقد حرموا الهجين من حق الإرث في الغالب، وكذلك السائبة وهم الرقيق الذي اعتق بغير ولاء⁽¹⁷²⁾.

ولعلنا نجد إرثاً للحميم فهل كان ذلك عندهم عند عدم وجود قريب نسب، أو أنه حق من حقوق أهل الجاهلية فرضوها بالنسبة إلى الحميم؟ ربما كان ذلك عن وصية المورث، وإن كان ذلك لم يعمل به كأمر واجب التنفيذ ويترك ذلك تحت رحمة الظروف، وهوى الوارثين.

إذاً: الأسرة هي الوحدة الاجتماعية القائمة على الزواج، بعقد وبمهر معين يدفعه الزوج بعد إرضاء أولياء الفتاة وإرضائها في بعض الأحيان وهو ماسمي بزواج المهر أو البعولة، اختلفت قيمة المهر باختلاف مكانة الفتاة الممهوره أو أسرتها، على أنه ذكر إلى جانب هذا النوع من الزواج أنواع أخرى متعددة أقرها المجتمع الجاهلي كزواج السبي والإماء والمتعة، والبدل والاستبضاع، والمخادنة والمقت والجمع بين

(170) دروزة: عصر النبي ص 262.

(171) علي: المفصل ج 5 ص 567.

(172) علي: المفصل ج 5 ص 567، حسن: حضارة ص 136.

الأختين. واعتبروا الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة بدون عقد ضرباً من الزنى فلم يكن يمارسه إلا الإماء مقابل أجر⁽¹⁷³⁾.

لم يكن عدد الزوجات محدداً، بل كان الجاهلي يعدد من الزوجات ما يشاء مدفوعاً إلى ذلك بعوامل شتى قد تكون شخصيته، بحته، أو إنسانية أو سياسية أضف إلى ذلك تعدد الأزواج للمرأة الواحدة. ولم يجعلوا سناً معيناً، ولم يضعوا لفارق السن أي اعتبار.

وكان الطلاق بالنسبة إليهم سهل يسير كعقد الزواج أو أكثر سهولة وعلى أنواع يستعمله الرجل متى شاء لأي سبب أو حتى بدون سبب، وكان العرف يقضي بأن الرجل إذا طلق زوجته طليقة واحدة كان أحق بها، أما إذا استوفى الثلاث طلاقات انقطع السبيل عنها، فالطلاق ثلاثاً معناه الفرقة التامة بين الزوجين.

على أن هنالك من النسوة من كن يشترطن عند الزواج أن يكون لهن الحق في الطلاق إذا أردن فتخلع المرأة في هذه الحالة نفسها من زوجها، بأن تغير باب خبائها، أو لم تعد تصنع له طعاماً إذا كانت من أهل الحضر.

وكانوا يفضلون البنين على البنات، لذا فقد كان الإرث من حق الرجل فقط وحرمت منه المرأة والأولاد الصغار والجواري والبنات، ولكن حرمان المرأة من الميراث لم يكن عاماً، بل إن البعض أعطى لبعض النساء الحق في الإرث، ولقد اهتموا بالحمل والإرضاع، واعتبروا أن غاية الزواج النسل، وسموا أولادهم بأسماء تعكس الحالة الطبيعية التي كانوا يعيشون فيها فاختلفت أسماء سكان الحواضر عن أسماء سكان البوادي.

⁽¹⁷³⁾ علي: المفضل ج5 ص553.